



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	1070,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
تزداد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 11-299 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11-300 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يحدد طبيعة ديون المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006، وكذا مبلغها وكيفية التكفل بها..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 11-301 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط..... 12
- مرسوم تنفيذي رقم 11-302 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتيبازة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 11-303 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 11-304 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس..... 14
- مرسوم تنفيذي رقم 11-305 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 11-306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 11-307 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل..... 17

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بالعصرنة والتطوير الإداريين بالديرية العامة للإصلاح الإداري..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للحماية المدنية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية بجاية..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن لولاية الجزائر..... 19
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية تيزي وزو..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 19
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمنان تعيين نواب مديرين بالديرية العامة للحماية المدنية..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية البويرة... 20

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة بريكة بولاية باتنة..... 20
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، تتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية..... 20
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن التعيين بالوكالة الفضائية الجزائرية (استدراك)..... 20

قرارات، مقررات، آراء

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق..... 21

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدية..... 24
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 21 أبريل سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو بالجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف..... 25
- قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها..... 25

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية..... 25
- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية..... 26

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة " عبد الله فاضل " بعين البنيان..... 27
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة " عبد الله فاضل " بعين البنيان..... 28

مراسيم تنظيمية

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11-300 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يحدد طبيعة ديون المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006، وكذا مبلغها وكيفية التكفل بها.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 11-299 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 67 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 43-06 "الإدارة المركزية - المساهمة في صندوق الدعم العمومي للنوادي المحترفة لكرة القدم".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44-04 " الإدارة المركزية - المساهمة في الصندوق الوطني لترقية مبادرات الشبيبة والممارسات الرياضية".

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 79 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يحدد هذا المرسوم طبيعة ديون المجالس الشعبية البلدية المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006، وكذا مبلغها وكيفيات التكفل بها.

المادة 2 : تتمثل الديون المغطاة عن طريق الاعتمادات المقيدة في ميزانية الدولة في الديون التي اقترضتها البلديات من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط / بنك، بعنوان تمويل برامج السكنات الترقية موضوع هذا المرسوم.

المادة 3 : يقدر المبلغ الإجمالي للدين المضبوط بتاريخ 31 ديسمبر سنة 2006 بـ 527,56 215 232 30 دج.

ترفق قائمة البلديات المعنية ومبلغ الدين المقابل لها بالملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يتم التكفل بالدين المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه بواسطة حساب التخصيص الخاص للخرينة رقم 061-302 وعنوانه "نفقات برأسمال".

المادة 5 : عند تسديد مبلغ هذا الدين، يحرر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك شهادة الرصيد المتبقي لكل بلدية معنية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

الملحق

ديون البلديات نحو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط/بنك بعنوان تمويل برامج السكنات الترقية

الوحدة : بالدينار

ولاية الجزائر (تابع)	
البلديات المعنية	مبلغ الدين
الجزائر الوسطى	580 056 292,42
باب الوادي	491 493 549,95
بابا حسن	108 420 635,05
باش جراح	260 986 246,11
براقبي	240 546 419,50
محمد بلوزداد	357 032 070,79
بن عكنون	309 142 618,32
بني مسوس	263 068 347,64
بئر خادم	312 744 822,21
بولوغين بن زيري	90 477 585,15
برج البحري	25 538 063,72
برج الكيفان	250 705 297,61
بوروبة	198 552 077,23
بوزريعة	1 341 003 722,41
القصبه	1 859 062 644,25
الشراقة	106 806 026,80
الدار البيضاء	334 394 713,30
دالي ابراهيم	1 484 311 045,62
الدويرة	287 914,68
العاشر	2 332 536,76
الأبيار	836 567 367,85
الحراش	3 883 730,95
المدنية	526 630 426,23
المقرية	296 715 629,25
المرسى	4 980 424,10
المرادية	304 824 264,39
الكاليتوس	281 755 522,97
جسر قسنطينة	1 267 631 046,87
الحمامات	688 836 602,71

ولاية الجزائر

البلديات المعنية	مبلغ الدين
عين البنيان	174 372 364,82
عين طاية	13 097 271,52

ولاية بومرداس (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
38 866 818,57	شعبة العامر
23 123 271,92	قورصو
1 958 519,36	دلس
8 479 644,68	يسر
1 685 289,75	الخروبة
1 462 304,65	خميس الخشنة
15 074 247,11	لقاطة
28 614 464,51	الناصرية
12 617 029,98	أولاد هدا ج
141 218 318,79	أولاد موسى
21 135 930,98	سيدي داود
14 715 995,82	سي مصطفى
617 227,61	سوق الحد
110 937,63	تورقة
2 784 069,87	الثنية
11 083 857,32	تيجالين
1 535 309,03	تيمزريت
422 848 625,63	مجموع ولاية بومرداس

ولاية تيبازة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
206 601 405,36	بو اسماعيل
34 005 002,52	فوكة
26 341 231,84	حجوط
266 947 639,72	مجموع ولاية تيبازة

ولاية الجزائر (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
1 638 584,98	هراوة
736 044 072,74	حسين داي
356 837,03	الخراسية
743 818 460,16	القبة
4 493 013,60	المعالة
694 528 229,65	المحمدية
866 036 429,48	وادي قريش
1 634 593 934,11	وادي السمار
114 627 422,74	الرايس حميدو
18 345 913,87	الرغاية
2 104 996,59	الرويبة
52 176 324,76	السحالة
366 223 624,05	سيدي أمحمد
30 372 057,10	السويدانية
33 391 033,36	سطاوالي
505 539 499,30	زرالدة
18 820 547 714,70	مجموع ولاية الجزائر

ولاية بومرداس

مبلغ الدين	البلديات المعنية
1 589 920,29	أفير
3 672 058,07	بغلية
1 879 163,91	بني شود
79 989 741,61	بني عمران
9 252 883,15	برج منايل
927 373,27	بودواو البحري
35 731,89	بومرداس
418 515,86	جينات

ولاية تيزي وزو (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
283 792,52	آيت أو مالو
13 215 057,65	آيت تودرت
80 046 175,80	عزازقة
19 923 781,88	أزفون
36 775 567,25	بني دواله
5 808 439,28	بني يني
5 601 142,65	بني زمنزر
18 001 293,22	بوجيمة
26 641 515,75	بونوح
92 811 629,39	ذراع بن خدة
60 905 126,07	ذراع الميزان
60 338 238,42	فريقات
17 485 584,08	أبودرارن
89 697 769,60	ايفرحونن
164 144 200,19	إرجن
112 421 099,13	الأربعاء نايت ايراثن
119 702,73	المعاتقة
28 726 486,94	ماكودة
279 637,32	مزرانة
17 610 659,95	واسيف
2 673 735,35	واقنون
34 842 685,21	آيت يحيى موسى (واد قصاري)
3 724 862,20	سيدي نعمان
235 789 776,98	تادميت
284 720,65	تقزيرت
3 235 477,79	تيرميتين
55 274 837,47	تيزي راشد
108 462 073,03	زكري
1 952 123 819,79	مجموع ولاية تيزي وزو

ولاية البليدة

مبلغ الدين	البلدية المعنية
102 773 624,46	العفرون
102 773 624,46	مجموع ولاية البليدة

ولاية الجلفة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
17 463 674,96	عين الإبل
8 319 240,55	عين وسارة
20 323 670,92	دار الشيوخ
4 628 845,82	الجلفة
41 470 724,33	الشارف
7 639 751,59	القديد
44 774 346,28	حاسي بحبح
47 816 256,18	الادريسية
56 853 917,77	سيدي لعجل
1 634 370,72	زعفران
250 924 799,12	مجموع ولاية الجلفة

ولاية تيزي وزو

مبلغ الدين	البلديات المعنية
124 197 763,87	تيزي وزو
11 068 916,17	أبي يوسف
90 190 146,54	أغريب
343 583 038,40	عين الحمام
1 659 063,79	آيت أقوشة
162 525,30	آيت بومهدى
85 955 857,70	جبل عيسى ميمون
181 439,52	آيت محمود

ولاية خنشلة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
170 467 225,29	الحامة
170 467 225,29	مجموع ولاية خنشلة

ولاية أم البواقي

مبلغ الدين	البلديات المعنية
33 845 730,66	بريش
14 754 940,90	سيقوس
81 053 125,02	عين بابوش
33 223 030,90	قصر الصباحي
162 876 827,48	مجموع ولاية أم البواقي

ولاية عنابة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
2 440 209,24	سرايدي
3 958 592,94	عنابة
1 384 275,05	العين الباردة
5 501 669,72	برحال
13 284 746,95	مجموع ولاية عنابة

ولاية الطارف

مبلغ الدين	البلديتان المعنيتان
779 116,03	ابن مهدي
3 008 103,16	عصفور
3 787 219,19	مجموع ولاية الطارف

ولاية سطيف

مبلغ الدين	البلديات المعنية
21 033,31	عين أرانات

ولاية بجاية

مبلغ الدين	البلديات المعنية
208 661 135,65	القصر
204 694,20	تيشي
40 241 381,42	سيدي عيش
249 107 211,27	مجموع ولاية بجاية

ولاية البويرة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
77 111 272,12	أهل القصر
371 455 875,93	عين بسام
203 695,33	عين الحجر
154 257 810,12	عومار
135 355 548,05	بشلول
50 112 149,86	بئر غبالو
70 510 769,70	برج أخريص
527 540 238,90	البويرة
756 894,34	الجباحية
835 820,10	العجبية
38 030 617,77	الهاشمية
195 708 594,97	حيزر
112 505 497,15	القادرية
161 941,83	معلقة
189 770 994,77	مشدالة
157 683 728,10	مزدور
392 160,65	الروراوة
55 659 107,72	سور الغزلان
2 138 052 717,41	مجموع ولاية البويرة

ولاية برج بوعرييج

مبلغ الدين	البلديات المعنية
128 125,41	عين تسرة
32 912 751,38	الياشير
64 097 755,51	بليمور
114 475 066,17	بئر قصادعلي
258 247,71	برج غدير
15 752 306,34	العنصر
567 525,34	العش
8 362 865,23	المهير
1 261 950,90	غيلاسة
32 977 087,19	خليل
45 150 455,62	سيدي مبارك
44 088 383,51	ثنية النصر
45 400 537,29	تيكستير
405 433 057,60	مجموع ولاية برج بوعرييج

ولاية وهران

مبلغ الدين	البلديات المعنية
1 061 655,69	بوتليليس
1 907 720,44	مسرعين
995 130,61	الكرمة
15 838 123,92	وهران
19 802 630,66	مجموع ولاية وهران

ولاية معسكر

مبلغ الدين	البلديات المعنية
365 985 731,58	سيق
165 314 299,25	المحمدية
2 292 293,91	بوحنيقية
143 276 003,69	معسكر
676 868 328,43	مجموع ولاية معسكر

ولاية سطيف (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
89 831 939,37	عين أزال
109 641 001,98	عين الكبيرة
11 731 833,02	عين الحجر
200 628 624,38	عين أولمان
13 826 204,72	عين السبت
6 322 432,11	بلعة
129 619 068,99	بني عزيز
12 524 172,11	بني شبانة
87 713 186,74	بني فودة
27 007 016,39	بني ورثيلان
157 669 964,20	بوعنداس
94 702 309,85	بوقاعة
7 158 636,51	جميلة
62 481 518,07	العلمة
1 195 017,24	حمام قرقور
21 699 602,01	قلال بوطالب
12 786 517,75	قنزات
27 556 954,12	قجال
23 199 850,88	حمام السخنة
4 214 029,13	قصر الأبطال
11 311 717,67	عين لقراج
23 373 094,36	معاوية
27 622 499,36	أولاد صابر
7 654 138,74	صالح باي
16 674 264,60	سطيف
30 513 353,53	تالة ايفاسن
1 218 679 981,14	مجموع ولاية سطيف

ولاية سعيدة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
5 086 585,03	عين الحجر
10 383 892,97	عين السلطان
2 654 765,57	أولاد ابراهيم (بعلول)
6 312 876,20	دوي ثابت
69 173,74	حنات
10 761 940,50	المعمورة
8 906 799,09	مولاي العربي
11 201 045,94	أولاد خالد
5 391 305,98	سيدي عمار
17 874 287,51	سيدي أحمد
75 492,96	تيرسين
16 001 953,39	يوب
94 720 118,88	مجموع ولاية سعيدة

ولاية سيدي بلعباس

مبلغ الدين	البلديات المعنية
22 785 792,57	السفيزف
570 530,48	سيدي خالد
616 243,36	راس الماء
23 972 566,41	مجموع ولاية سيدي بلعباس

ولاية النعامة

مبلغ الدين	البلديات المعنية
40 201 193,96	عين الصفراء
324 899 516,40	مشرية
365 100 710,36	مجموع ولاية النعامة

ولاية أدرار

مبلغ الدين	البلديات المعنية
1 761 049,90	أدرار
14 213,07	إن زغمير
1 854 183,48	فنوغيل
550 118,91	رقان
2 679 682,45	سالي
3 707 111,91	تامست
1 415 643,24	تيميمون
2 791 909,61	تيت
14 773 912,57	مجموع ولاية أدرار

ولاية تلمسان

مبلغ الدين	البلديات المعنية
415 045,24	عين تالوت
230 102,71	عمير
345 450,82	بني بهدل
295 391,28	بني مستير
465 111,43	بني صميل
39 414 182,66	بني سنوس
126 695 409,21	البويهي
1 447 846,54	دار يغمراسن
14 563 193,49	العريشة
26 350 858,13	العزايل
3 356 282,52	القور
94 505 517,67	صبرة
216 639 703,80	سيدي عبد اللي
12 330 884,01	سيدي الجيلالي
1 517 193,91	سيدي مجاهد
5 315 326,88	ترني بني هديل
51 812 896,67	تلمسان
595 700 396,97	مجموع ولاية تلمسان

ولاية الشلف (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
4 707 457,82	وادي قوسين
66 930 535,58	وادي سلي
50 400,00	أولاد بن عبد القادر
115 636 922,50	أولاد فارس
42 202,62	سنجاس
8 785 294,67	سيدي عبد الرحمان
12 949 846,74	سيدي عكاشة
102 720,00	صبحة
103 623,36	تجنة
32 361 186,39	تلاسة
291 082 519,34	تنس
1 210 174 829,57	مجموع ولاية الشلف

ولاية تيارت

مبلغ الدين	البلديات المعنية
290 318,12	عين الذهب
6 832 497,50	عين الحديد
2 434 331,06	عين كرمس
1 132 121,41	بوقرة
217 006,03	شحيمة
1 752 063,90	فرنندة
790 908,86	قرطوفة
614 637,74	الحمادية
5 946 786,20	قصر الشلالة
11 595,74	مشرع الصفا
13 242 013,66	مدروسة
453 705,07	مغيلة
1 519 134,88	النعيمة

ولاية عين تموشنت

مبلغ الدين	البلديات المعنية
35 135 763,21	عين الأربعاء
14 175 068,83	أغللال
27 961 926,19	عين الطلبة
17 626 713,76	عقب الليل
23 630 486,80	المالح
81 123 637,26	الأمير عبد القادر
38 272 933,43	وادي برقش
28 114 679,24	وادي الصباح
90 768,26	ولهاصة الغرابية
31 515 007,02	سيدي بومدين
13 738 972,62	تامزورة
311 385 956,62	مجموع ولاية عين تموشنت

ولاية الشلف

مبلغ الدين	البلديات المعنية
8 396 314,85	أبو الحسن
65 740 659,74	عين مران
122 030 910,37	بني حواء
31 143 553,89	بوقادير
3 744 553,17	بوزغاية
160 244 244,04	الشطية
41 088,27	الظهرة
51 801 671,14	المرسى
33 375,09	حرشون
101 910,22	حرنفة
1 669 800,55	الكريمة
4 275 312,02	مصدق
228 198 727,20	وادي الفضة

ولاية غليزان (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
29 429 736,80	سيدي أمحمد بن علي
1 644 362,51	سيدي محمد بن عودة
1 012 650,67	يلل
14 863 220,24	زمورة
658 407 262,15	مجموع ولاية غليزان

ولاية ورقلة

مبلغ الدين	البلدية المعنية
1 621 496,36	ورقلة
1 621 496,36	مجموع ولاية ورقلة
30 232 215 527,56	المجموع العام

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 301 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة بالأغواط.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

ولاية تيارت (تابع)

مبلغ الدين	البلديات المعنية
5 151 181,40	رشايقة
5 644 937,50	جبيلة رصفة
2 164 453,91	سيدي علي ملال
3 969 291,83	سبعين
4 358 379,95	سي عبد الغني
6 955 664,37	سيدي عبد الرحمان
231 669,17	سيدي بختي
1 030 597,23	جيلالي بن عمر
8 577 877,62	تاخمرت
281 165,58	تيدة
2 282 702,35	توسنينة
5 947 067,75	زمالة الأمير عبد القادر
81 832 108,83	مجموع ولاية تيارت

ولاية غليزان

مبلغ الدين	البلديات المعنية
11 569 710,37	عين طارق
37 673 922,98	عمي موسى
2 496 475,43	بن داود
11 470 781,15	بني درقون
11 288 663,56	بني زنطيس
5 190 369,48	جديوية
4 021 802,45	الحمادنة
15 210 201,11	مديونة
13 536,50	منداس
42 876,47	وادي السلام
7 978 281,86	وادي الجمعة
494 204 615,65	غليزان
10 296 054,92	سيدي لزرق

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة خارج الجامعة تسمى "المدرسة العليا للأساتذة بالأغواط"، وتدعى في صلب النص "المدرسة".

المادة 2 : يحدد مقر المدرسة بالأغواط.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 3 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10

من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 302 مؤرخ في 22 رمضان عام

1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن

إنشاء مركز جامعي بتيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم

التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تيبازة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجامعي لتيبازة".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتيبازة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- معهد اللغة والأدب العربي،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد علوم الإعلام والاتصال،

- معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9

من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتيبازة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 - 303 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتضمن إنشاء مركز جامعي بتندوف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ بمدينة تندوف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "المركز الجامعي لتندوف".

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لتندوف واختصاصها، كما يأتي :

- معهد اللغة والأدب العربي،

- معهد الحقوق والعلوم السياسية.

المادة 2 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 9

من المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بتندوف بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 304 مؤرخ في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011، يتم المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إحداث مركز جامعي بسوق أهراس، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 3 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-279 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : (بدون تغيير)"

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي لسوق أهراس واختصاصها، كما يأتي :

-
-
-
-
-

- معهد العلوم الفلاحية والبيطرية،

- معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1432 الموافق 22 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 305 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-104 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007 الذي يؤسس النظام التعويضي لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة مجلس المحاسبة الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 11-286 المؤرخ في 15 رمضان عام 1432 الموافق 15 غشت سنة 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للسلك الخاص بشعبة التدقيق المالي من العلاوة والتعويض الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام والوظيفة،
- تعويض التدقيق والرقابة.

المادة 3 : تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 4 : يصرف تعويض الإلزام والوظيفة شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

ويكون تعويض الإلزام والوظيفة مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لاسيما منها التعويض عن الساعات الإضافية.

المادة 5 : يصرف تعويض التدقيق والرقابة شهريا وفق نسبة 35 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المنتمون للسلكين الخاصين بشعبة كتابة الضبط من العلاوة والتعويض الآتية :

- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض الإلزام والاستعداد،
- تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي.

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-132 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يؤسس نظاما تعويضيا لصالح العمال المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية والخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين للمرسوم التنفيذي رقم 10-133 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 5 مايو سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي، حسب الحالة، من العلاوات والتعويضات الآتية :

- علاوة المردودية،
- علاوة تحسين الأداء في التسيير،
- علاوة تحسين الأداء،
- تعويض المصالح التقنية،
- تعويض مصالح التنشيط،
- تعويض التأهيل،
- تعويض تشمين التراث الوثائقي،

المادة 7 : تصرف علاوة تحسين الأداء كل ثلاثة (3) أشهر وتحسب شهريا وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

ويخضع صرف علاوة تحسين الأداء إلى تنقيط تحدد معاييرها بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 8 : يصرف تعويض الإلزام والاستعداد شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

ويكون تعويض الإلزام والاستعداد مانعا للاستفادة من كل التعويضات الأخرى من نفس الطبيعة، لاسيما منها التعويض عن الساعات الإضافية.

المادة 9 : يصرف تعويض المسؤولية الشخصية في العمل القضائي شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

المادة 10 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليهما في هذا المرسوم إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 11 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-104 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه.

المادة 13 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 - 306 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

– 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 11 : يصرف تعويض الخطر شهريا للموظفين المنتمين لشعبة الحراسة الجامعية وفق نسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 12 : يصرف تعويض الضرر شهريا للموظفين المنتمين لشعبي المخابر الجامعية والمكتبات الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 13 : يصرف تعويض الخدمة شهريا للموظفين المنتمين لشعبي التنشيط الجامعي والحراسة الجامعية وفق نسبة 10 % من الراتب الرئيسي.

المادة 14 : تخضع العلاوات والتعويضات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 132-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 16 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 11 – 307 مؤرخ في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل.

إن الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

– تعويض الخطر،

– تعويض الضرر،

– تعويض الخدمة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المنتمين لأسلاك شعب المخابر الجامعية والتنشيط الجامعي والحراسة الجامعية.

المادة 4 : تحسب علاوة تحسين الأداء في التسيير وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المصالح الاقتصادية الجامعية.

المادة 5 : تحسب علاوة تحسين الأداء وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر لفائدة الموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المكتبات الجامعية.

المادة 6 : يخضع صرف علاوات المردودية وتحسين الأداء في التسيير وتحسين الأداء إلى تنقيط حسب كفاءات تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 7 : يصرف تعويض المصالح التقنية شهريا للموظفين المنتمين لأسلاك شعبة المخابر الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

– 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 11 فما فوق،

– 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 10 فما دون.

المادة 8 : يصرف تعويض مصالح التنشيط شهريا للموظفين المنتمين لشعبة التنشيط الجامعي وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

المادة 9 : يصرف تعويض التأهيل شهريا للموظفين المنتمين لشعبة المصالح الاقتصادية الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

– 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 13 فما فوق،

– 25 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للموظفين المرتبين في الأصناف 12 فما دون.

المادة 10 : يصرف تعويض تجميع التراث الوثائقي شهريا للموظفين المنتمين لشعبة المكتبات الجامعية وفق النسبتين الآتيتين :

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه.

ويخضع صرف علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معاييرها بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 4 : يصرف تعويض التفتيش والمراقبة شهريا حسب النسبتين الآتيتين :

– 30 % من الراتب الرئيسي بالنسبة لرتبة مفتش العمل،

– 40 % من الراتب الرئيسي بالنسبة للرتبة الآتية :

* مفتش رئيسي للعمل،

* مفتش مركزي للعمل،

* مفتش قسم للعمل،

* مفتش قسم للعمل رئيس.

المادة 5 : يصرف تعويض الإلزام القضائي شهريا للموظفين المذكورين في المادة الأولى أعلاه بنسبة 25 % من الراتب الرئيسي.

المادة 6 : تخضع العلاوة والتعويضان المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بتعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، فيما يخص الموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-386 المؤرخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 والمذكورين أعلاه.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1432 الموافق 25 غشت سنة 2011.

أحمد أويحيى

– وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-194 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد علاوة المردودية الممنوحة للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-386 المؤرخ في 19 رمضان عام 1423 الموافق 24 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس تعويض عن الخطر وتعويض جزافي عن الدوريات لفائدة المستخدمين التابعين لسلك مفتشي العمل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الخاضعين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك مفتشي العمل من العلاوة والتعويض الآتية :

– علاوة المردودية،

– تعويض التفتيش والمراقبة،

– تعويض الإلزام القضائي.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عمار جناتي، بصفته رئيسا لأمن ولاية تيزي وزو، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- رابع العربي، في ولاية بشار،
- جمال كراوبي، في ولاية معسكر،
- عبد القادر تيار، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- إبراهيم محمادي، في ولاية سعيدة،
- محمد فروخي، في ولاية عنابة،
- عبد الله دبش، في ولاية قسنطينة،
- أحمد درارجه، في ولاية المدية،
- محفوظ سويكي، في ولاية مستغانم،
- أحمد حساني، في ولاية الطارف،
- عبد القادر زروقي، في ولاية عين الدفلى،
- مراد قريطة، في ولاية النعامة،
- بوعلام بوغلاف، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات مكلف بالعصرنة والتطوير الإداريين بالمديرية العامة للإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عمار ياسف، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالعصرنة والتطوير الإداريين بالمديرية العامة للإصلاح الإداري، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد علي بروري، بصفته نائب مدير للإسعافات الطبية بالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لولاية بجاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الرحمان مداني فواتيح، بصفته أمينا عاما لولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مندوب الأمن لولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم بن جلول، بصفته مندوبا للأمن لولاية الجزائر، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- جمال كراووبي، في ولاية بشار،
- رابع العربي، في ولاية تبسة،
- عبد القادر تيار، في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- مراد قريطة، في ولاية سعيدة،
- عبد الله دبش، في ولاية قالمة،
- محفوظ سويكي، في ولاية قسنطينة،
- بوعلام بوغلاف، في ولاية المدية،
- عبد القادر زروقي، في ولاية مستغانم،
- محمد فروخي، في ولاية وهران،
- أحمد درارجه، في ولاية الطارف،
- أحمد حساني، في ولاية عين الدفلى،
- إبراهيم محمادي، في ولاية غرداية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السيد رابع فاصيح، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكوناكري (جمهورية غينيا)، ابتداء من 25 أبريل سنة 2011.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011، تتضمن التعيين بالوكالة القضائية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011.

- الصفحة 19، العمود الثاني، السطر 3 :
- بدلا من "مديرا للتخطيط والتعاون الدولي"
- يقرأ : "مديرا للتعاون الدولي".
-(الباقى بدون تغيير).....

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمنان تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 تعين الآنسة والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- سعاد ناصري، نائبة مدير للمنشآت،
- فؤاد لعلاوي، نائب مدير للتخطيط الميداني،
- فريد نشاب، نائب مدير للدراسات والتنظيم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مدير بالمديرية العامة للحماية المدنية :

- علي بروري، نائب مدير للنشاط الاجتماعي،
- أحسن سعدي، نائب مدير للإسعاف الطبي.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين الأمين العام لولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السيد عبد الرحمان مداني فواتيح، أمينا عاما لولاية البويرة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة بركة بولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السيد مصباح قتال، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بركة بولاية باتنة.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011، تتضمن تعيين مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رمضان عام 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحماية المدنية في الولايات الآتية :

- عبد الحق لقرع، في ولاية الأغواط،
- مجيد آيت عالية، في ولاية تيسمسيلت،
- أحمد دحماني، في ولاية النعامة،
- مرزاق باشي، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

- قسم الوقاية والتنسيق المروريين،
- قسم السلامة المرورية والدراسات،
- قسم الإحصائيات والتقييم،
- قسم الإدارة العامة،
- الملحقات.

المادة 3 : يكلف قسم الوقاية والتنسيق المروريين على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد استراتيجيات الوقاية المرورية وضمان تنفيذها ومتابعتها،
- ضمان تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال الوقاية المرورية،
- إعداد برامج التوعية التي تسهم في الوقاية والسلامة المرورية،
- تنشيط الجمعيات وتنسيق أعمالها في مجال الوقاية والسلامة المرورية، وتقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدات لها،
- إعداد برامج التكوين والتربية في مجال الوقاية والسلامة المرورية،
- إعداد التقرير السنوي للمركز الوطني في مجال الوقاية المرورية،

وتتضمن ثلاث مصالح هي :

- مصلحة الوقاية المرورية،
- مصلحة التنسيق المروري،
- مصلحة التربية والتكوين والإعلام المروري.

المادة 4 : يكلف قسم السلامة المرورية والدراسات على الخصوص، بالمهام الآتية :

- إعداد استراتيجيات السلامة المرورية وضمان تنفيذها ومتابعتها،

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 502 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن مهام المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 502 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1424 الموافق 27 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للمركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، الذي يدعى في صلب النص " المركز ".

المادة 2 : يتكون المركز الوطني، تحت سلطة المدير العام للمركز الذي يساعده الأمين العام، مما يأتي :

- ضمان تنسيق أعمال مختلف المتدخلين في مجال السلامة المرورية،

- القيام بدراسات في مجال السلامة المرورية، أو تكليف جهات مختصة بالقيام بها، وضمان نشرها على نطاق واسع،

- إعداد البرامج التي تسهم في السلامة المرورية،
- إعداد التقرير السنوي للمركز في مجال السلامة المرورية.

ويضم ثلاث مصالح هي :

- مصلحة السلامة المرورية،

- مصلحة الدراسات،

- مصلحة التخطيط.

المادة 5 : يكلف قسم الإحصاءات والتقييم على الخصوص بالمهام الآتية :

- جمع الإحصائيات والمعطيات والمعلومات المختلفة المرتبطة بالوقاية والسلامة المرورية، والقيام بتحليلها ونشرها،

- إنجاز دراسات استشرافية ذات صلة بالوقاية والسلامة المرورية والقيام بنشرها،

- مسك البطاقة الوطنية لحوادث المرور والقيام باستغلالها،

- تشكيل بنك معطيات يرتبط بالوقاية والسلامة المرورية وتسيير كافة وسائل المعلوماتية للمركز،

- إعداد بوابة معلوماتية للمركز،

- القيام بإصدار مجلة المركز،

- إعداد تقرير إحصائيات والقيام بالتقييم في مجال الوقاية والسلامة المرورية،

- تشكيل رصيد وثائقي.

ويضم ثلاث مصالح، وهي :

- مصلحة الإحصائيات،

- مصلحة الإصدارات والإعلام الآلي،

- مصلحة التقييم.

المادة 6 : يكلف قسم الإدارة العامة على الخصوص، بالمهام الآتية :

- تسيير المستخدمين،

- تقدير وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز،

- تسيير وسائل المركز والمحافظة عليها،

- تسيير الشؤون القانونية والمنازعات.

ويضم ثلاث مصالح، وهي :

- مصلحة المستخدمين والتكوين،

- مصلحة المالية،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 7 : يتوفر المركز الوطني على أربع (4) ملحقات يحدد اختصاصها الإقليمي بالملحق بهذا القرار.

المادة 8 : يدير الملحقة رئيس ملحقة وتتكون من مصلحتين (2) :

- مصلحة الوقاية المرورية،

- مصلحة السلامة المرورية.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1432 الموافق 14 يونيو سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزير النقل
عمار تو

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

الرمز	الموقع	الإختصاص الإقليمي
1	وهران	وهران
		تلمسان
		سيدي بلعباس
		سعيدة
		تيارت
		معسكر
		مستغانم
		غليزان
		تيسمسيلت
		الشلف
		عين تموشنت
2	بشار	بشار
		أدرار
		البيض
		النعامة
		تندوف
3	ورقلة	ورقلة
		الجلفة
		غرداية
		الأغواط
		الوادي
		إيليزي
		تامنغست
4	قسنطينة	قسنطينة
		سطيف
		ميلة
		جيجل
		سكيكدة
		باتنة
		عنابة
		قالمة
		الطارف
		سوق أهراس
		تبسة
		خنشلة
		أم البواقي
		بسكرة

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011، يتضمن التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007 الذي يحدد شروط إنشاء المتاحف ومهامها وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-263 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء متحف جهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-160 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 27 مايو سنة 2007، المعدل والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة.

المادة 2 : يضمّ التنظيم الداخلي للمتحف الجهوي للفنون والتقاليد الشعبية بالمدينة تحت سلطة المدير، ما يأتي :

- قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث،
- قسم النشاط والتوثيق،
- مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة.

المادة 3 : يتولى قسم حفظ وترميم المجموعات المتحفية والبحث، على الخصوص، المهام الآتية :

- حفظ المجموعات المتحفية ودراساتها وإثرائها،
- ترميم المجموعات المتحفية وتثمينها،
- إعداد بطاقات الجرد التقنية والعلمية للمجموعات المتحفية،
- اقتناء الممتلكات الثقافية المادية،
- الإشراف على البحوث العلمية المرتبطة بالمجموعات المتحفية ونشر نتائجها،
- تنظيم تظاهرات علمية وطنية ودولية والمشاركة فيها،
- ضمان تسيير المخازن والورشات،
- ويضم هذا القسم ثلاث (3) مصالح :
- مصلحة حفظ المجموعات المتحفية،
- مصلحة ترميم المجموعات المتحفية،
- مصلحة المخازن والورشات.

المادة 4 : يتولى قسم النشاط والتوثيق، على الخصوص، المهام الآتية :

- تبادل المجموعات المتحفية بين المتحف والمتاحف الجهوية والوطنية والأجنبية في إطار المعارض المتحفية،
- تعزيز العلاقات مع الصحافة وتكوين ملفات صحفية حول جميع نشاطات المتحف،
- نشر المعلومات المرتبطة بهدفه،
- إنجاز برامج التنشيط ولا سيما التي تخص المحاضرات والمعارض،
- إنجاز مجلات ومناشير ودعائم أخرى مرتبطة بأنشطة المتحف،
- البحث عن موارد أخرى لإثراء مجموعات المتحف،
- تشكيل رصيد وثائقي.

قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 21 أبريل سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف.

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1432 الموافق 21 أبريل سنة 2011، يعين السيد كمال الدين زيان، مدير البريد وتكنولوجيايات الإعلام والاتصال، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية، عضواً في المجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية الشلف، للفترة المتبقية للعضوية، خلفاً للسيد لحسن مذهبوري.



قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 12 مايو سنة 2011، يعين السيد لرباني سعيد، مدير الإدارة والوسائل عضواً في اللجنة، طبقاً لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمتضمن إنشاء وتشكيل وسير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات المستفيدين من الصندوق الوطني للتراث الثقافي وإبداء الرأي فيها، خلفاً للسيد حمدي رابع .

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يتضمن إنشاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، - بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

ويضم هذا القسم مصلحتين (2) :

- مصلحة النشاط،
- مصلحة المكتبة والتوثيق والميدياتيك والأرشيف.

المادة 5 : تتولى مصلحة الإدارة والمالية والوسائل العامة على الخصوص، المهام الآتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي للمستخدمين،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية،
- إعداد مخطط لا مركزي سنوي ومتعدد السنوات لتكوين مستخدمي المتحف وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمتحف،
- مسك محاسبة المتحف،
- ضمان تزويد هياكل المتحف بوسائل السير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمتحف وصيانتها،
- السهر على حراسة المتحف والمجموعات المتحفية،

وتضم هذه المصلحة ثلاثة (3) فروع :

- فرع المستخدمين والتكوين،
- فرع المالية والمحاسبة،
- فرع الوسائل العامة والأمن.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء الموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفية تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-428 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

السلك والرتبة		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
ممارس أخصائي رئيس		5	5	5	5
ممارس أخصائي رئيسي					
ممارس أخصائي مساعد					

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011.

جمال ولد عباس



قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، يحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011، تحدد تشكيلة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء الموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية لدى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وفقا للجدول الآتي :

السلك والرتبة		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
ممارس أخصائي رئيس		فاسي عيسى	بوهينوني رابح	يوسف محمد	سلام كمال
ممارس أخصائي رئيسي		بن زهرة شريفة	عبد العزيز مصطفى	حيرش سليمة	نمار عبد الرحمان
ممارس أخصائي مساعد		محي الدين أمينة	نايت مرزوق جميلة	ولد سليمان محمود	موالفي مليكة
		شعبان عز الدين	بوخالفة الوناس	خلوي ياسين	بن حجي يمينة
		تونسي عمر	بومعيزة نصيرة	ديب سيدة	صبايحي جمال الدين

يرأس اللجنة السيد فاسي عيسى.

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة "عبد الله فاضل" بعين البنيان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة

1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة "عبد الله فاضل" بعين البنيان، طبقا للجدول الآتي :

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	10	2	1	–	7	عامل مهني من المستوى الأول
		–	–	–	–	–	عون خدمة من المستوى الأول
		13	–	–	–	13	حارس
219	2	–	–	–	–	–	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	–	–	–	–	–	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	–	–	–	–	–	عون وقاية من المستوى الثاني
		23	2	1	–	20	المجموع العام

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة "عبد الله فاضل" بعين البنيان والخاصة بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، طبقا للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رجب عام 1432 الموافق 29 يونيو سنة 2011.

وزير الشباب والرياضة
الهاشمي جيار

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال
★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رجب عام 1432 الموافق 30 يونيو سنة 2011، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة "عبد الله فاضل" بعين البنيان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 183 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيا للتكوين العالي في العلوم وتكنولوجيا الرياضة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،